

1 - أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر فى القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية فى الأعمال الحربية .

2 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى، ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"8" إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تشريد المدنيين

1 - أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

2 - ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

3 - أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"9" قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى القتل أو الإصابة غدرا

- 1 - أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولى المنطبقة فى النزاع المسلح.
- 2 - أن ينوى مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.
- 3 - أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4 - أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد فى قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 5- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.
- 6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.
- 7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.

"10" إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إسقاط الأمان عن الجميع

- 1 - أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 2 - أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- 3 - أن يكون مرتكب الجريمة فى موقع قيادة أو تحكم فعلى فى القوات التابعة له والتى وجه إليها الإعلان أو الأمر.
- 4 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

5 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

"11" إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر فى النزاع للتشويه البدنى أو لأى نوع من التجارب الطبية أو العلمية التى لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة فى المستشفى للشخص المعنى والتى لا تجرى لصالحه وتتسبب فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو فى تعريض صحتهم لخطر شديد؛

- التشويه البدنى

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى التشويه البدنى

- 1 - أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدنى، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.
- 2 - أن يتسبب السلوك فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
- 3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
- 4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر فى النزاع.
- 5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.
- 6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- إجراء التجارب الطبية أو العلمية

أركان جريمة الحرب المتمثلة فى إجراء التجارب الطبية أو العلمية

- 1 - أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.
 - 2 - أن تتسبب التجربة فى وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.
 - 3 - ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم فى المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.
 - 4 - أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر فى النزاع.
 - 5 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.
 - 6 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت وجود نزاع مسلح.
- "12" تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورة الحرب؛**
- أركان جريمة الحرب المتمثلة فى تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها**
- 1 - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولى عليها.
 - 2 - أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.
 - 3 - أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولى للنزاع المسلح.
 - 4 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التى تثبت صفة هذه الممتلكات.
 - 5 - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضى تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.
 - 6 - أن يصدر السلوك فى سياق نزاع مسلح ذى طابع غير دولى ويكون مقترنا به.

7 - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

(و) تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متداول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

3- ليس في الفقرتين 2 (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

الكتاب الثاني

الأحكام العامة

أولاً: الاختصاص

الاختصاص الموضوعي

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة اختصاصاً على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وجاءت المادة الخامسة من النظام الأساسى بشأن الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة لتحدد الاختصاص الموضوعى للمحكمة. فللمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وبالنسبة لجريمة العدوان فتمارس المحكمة الاختصاص عليها متى اعتمدت الدول الأطراف حكما بهذا يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. وتعرف المواد 6، 7، 8 تلك الجرائم الثلاثة.

وقد نصت المادة الخامسة على الآتى:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتى هى موضع اهتمام المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التى بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

الاختصاص المكاني

وردت أحكام الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسى فى شأن المركز القانونى للمحكمة وسلطاتها. حيث نُص على أن للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه فى النظام الأساسى، فى إقليم أى دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أى دولة أخرى، أن تمارسها فى إقليم تلك الدولة.

الاختصاص الزمنى

نصت المادة الحادية عشرة فى فقرتها الأولى على أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تُرتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسى وهى الجرائم المرتكبة بعد الأول من يوليو 2002.

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما

نصت المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسى على أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أى شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ثانياً: مبدأ التكامل

المقصود هنا بمبدأ التكامل هو امتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطنى بل مكملة له. وهذا ما جاء فى نص المادة الأولى من النظام الأساسى التى أكدت على كون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية. وتطبيقاً لهذا المبدأ فإن سلطة المحكمة لا تتعدى سيادة القضاء الوطنى مادام القضاء الوطنى قادراً وراعياً فى السير فى الدعوى مباشراً جميع الالتزامات القانونية الدولية.

وتطبيقاً للمادة 17 من النظام الأساسى تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها فى حالتين:

(أ) عند عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائى، ويمكن تصور ذلك فى حالة انهيار النظام القضائى الوطنى، ، وفى هذه الحالة يمكن للمحكمة تحديد عدم القدرة عن طريق النظر فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلى أو جوهري لنظامها القضائى الوطنى أو بسبب عدم توافره، أو على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

(ب) رفض أو فشل النظام القضائى الوطنى فى القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم الجرائم الداخلة فى

اختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تحديد عدم الرغبة عن طريق النظر في مدى توافر واحد أو أكثر من الثلاثة الأمور التالية:

- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطنى بغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية فى اختصاص المحكمة
- حدث تأخير لا مبرر له فى الإجراءات بما يتعارض فى هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة
- لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجرى مباشرتها على نحو لا يتفق، فى هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعنى للعدالة.

ثالثاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين

يعنى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين ، وهو من المبادئ العامة فى القانون الجنائى، أنه إذا كان الشخص قد حُوكم من قبل عن فعل يشكل جريمة تم ارتكابها، فإنه لا يجوز محاكمته مرة أخرى عن ذات الجريمة.

ومن ثم فإنه إذا حُوكم شخص عن فعل يشكل جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب كما هى معرفة فى النظام الأساسى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم الشخص مرة أخرى فيما يتعلق بنفس الفعل. تلك هى القاعدة العامة التى يرد عليها استثناءان :

الأول إذا كانت الإجراءات فى المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية.

والثانى إذا كانت تلك الإجراءات لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى، أو جرت على نحو لا يتفق مع حسن النية فى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

وقد ورد هذا المبدأ واستثناءاته فى المادة (20) فى شأن عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين والتى نصت على أنه:

1- لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أى شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

2- لا تجوز محاكمة أى شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

3- الشخص الذى يكون قد حُوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات فى المحكمة الأخرى:

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة؛ أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولى، أو جرت، فى هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

رابعاً: الحصانة من الملاحقة القضائية

نصت المادة 27 من النظام الأساسي صراحة على أن الأحكام الواردة فى النظام الأساسي تطبق على جميع الأشخاص دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كانوا رؤساء دول أو حكومات أو أعضاء فى حكومة أو برلمان أو ممثلين منتخبين أو موظفين حكوميين. فالصفة الرسمية لا تعفى بأى حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، فى حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. وجاء نص المادة 27 بشأن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية كالتالى:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أى تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا فى حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأى حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية

بموجب هذا النظام الأساسى، كما أنها لا تشكل، فى حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت فى إطار القانون الوطنى أو الدولى، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

خامساً: سقوط الجريمة بالتقادم

نظراً لخطورة الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة بوصفها أشد الجرائم خطراً وأكثرها تهديداً للإنسانية، فإن تلك الجرائم تطبيقاً للمادة 29 من النظام الأساسى، لا تسقط بالتقادم. ولهذا فإنه ينبغى النص فى التشريعات الداخلية على أن تلك الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يسرى عليها أحكام التقادم.

سادساً: الشروع والتحريض والمساعدة

جاء بالمادة 25 من النظام الأساسى فى شأن المسؤولية الجنائية الفردية، أن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم الداخلة فى اختصاصها، أو شرعوا فى ارتكابها، أو أمروا بارتكابها، أو حرضوا عليها وعلى المشرع الوطنى تجريم كل الحالات السابقة فى التشريع الجنائى الداخلى. وجاء نص المادة 25 فى شأن المسؤولية الجنائية الفردية كالتالى:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسى.

2- الشخص الذى يرتكب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسى.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسى، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة فى حال قيام هذا الشخص بما يلى:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها؛

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأى شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها، بما فى ذلك توفير وسائل ارتكابها؛

(د) المساهمة بأى طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

"1" إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى أو الغرض الإجرامى للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوباً على ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة؛

"2" أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة؛

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

(و) الشروع فى ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص. ومع ذلك، فالشخص الذى يكف عن بذل أى جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسى على الشروع فى ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامى.

4 – لا يؤثر أى حكم فى هذا النظام الأساسى يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فى مسؤولية الدول بموجب القانون الدولى.

سابعاً: مسؤولية القادة والرؤساء

جاءت الأحكام المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين فى المادة 28 من النظام الأساسى، حيث عالجت الفقرة (أ) منها مسؤولية القادة العسكريين بينما عالجت الفقرة (ب) مسؤولية الرؤساء المدنيين. ومع ذلك فإن المسؤولية واحدة ، ولكن طريقة الإثبات تختلف باختلاف طبيعة المهام الوظيفية بين القائد العسكرى والرئيس المدنى. ذلك أن وجود القائد فى ميدان المعركة أو على الأقل قربه منه يجعل من المفترض علمه بأن هناك جريمة على وشك الارتكاب أو تم ارتكابها فعلاً. فافتراض العلم هنا يُعد قرينة تؤخذ ضد القائد العسكرى ، بعكس الرئيس المدنى الذى لا يفترض علمه، فلا بد أن يثبت علم الرئيس المدنى أو جهله عن وعى.

وفيما يلى النصان المقترحان لكل من مسؤولية القادة ومسؤولية الرؤساء:

النص المقترح للمادة التى تحدد أحكام مسؤولية القادة

يُعاقب كل قائد عسكرى أو شخص قائم بأعمال القائد العسكرى إذا ما ارتكبت أى من جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو لسلطته وسيطرته الفعليتين فى الأحوال التالية :

أ - إذا كان قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن القوات ترتكب أو تكون شرعت فى ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة .

النص المقترح للمادة التى تحدد أحكام مسؤولية الرؤساء

يُعاقب كل رئيس إذا ما ارتكبت أى من جرائم الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين فى الأحوال الآتية :

أ - إذا كان قد علم أو تجاهل عن وعى أى معلومات تبين أن مرعوسيه يرتكبون أو شرعوا فى ارتكاب هذه الجرائم.

ب - إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تتدرج فى إطار المسؤولية و السيطرة الفعليين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة فى حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

ثامناً: التصرف بناءً على أوامر القادة أو الرؤساء

جاء فى أحكام المادة 33 من النظام الأساسى أن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تنفيذاً لأوامر الرئيس عسكرياً كان أو مدنياً لا يعفى بأى حال من الأحوال المتهم من المسؤولية الجنائية.

هذه هى القاعدة العامة التى ورد عليها الاستثناء الذى يُعفى المتهم من المسؤولية الجنائية وهو:

1- إذا كان على المتهم التزام قانونى بإطاعة أوامر الرئيس.

2- إذا لم يكن المتهم على علم بأن الأمر غير مشروع.

3 - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ويجب هنا ملاحظة أن المادة 33 قد أوضحت أن عدم المشروعية تكون ظاهرة فى جميع الأوقات فى حالة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

النصان المقترحان لصياغة المادة المتعلقة بالتصرف بناء على أوامر القادة والرؤساء عند ارتكاب جرائم الحرب أو جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية:

1- جرائم الحرب

لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب أى من جرائم الحرب إذا كان ارتكاب تلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر رئيس عسكري كان أو مدنى إلا فى الحالات الآتية:

أ - إذا كان على الشخص التزام قانونى بإطاعة أوامر الرئيس.
ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

لا يُعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب أيًا من جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية إذا كان ارتكاب تلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر رئيس عسكرى كان أو مدنى إلا فى الحالات الآتية:

أ - إذا كان على الشخص التزام قانونى بإطاعة أوامر الرئيس.
ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

تاسعاً: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية والغلط فى الوقائع أو الغلط فى القانون

عالجت المادة 31 أسباب امتناع المسؤولية الجنائية وهى من المبادئ العامة للقانون الجنائى التى تنص عليها التشريعات الجنائية الوطنية. وجاءت المادة 32 مبينة الأحكام المتعلقة بالغلط فى الوقائع أو الغلط فى القانون.

عالجت الفقرة (أ) حكم الغلط فى الوقائع والذى لا يشكل، طبقاً لحكمها، سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب الجريمة.

أما بالنسبة للغلط فى القانون فقد جاء بالفقرة (ب) من ذات المادة أنه لا يشكل سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية كما لو كان متعلقاً بنوع معين من أنواع السلوك ومدى كونه يشكل جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط فى القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوى المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه فى المادة 33 فى شأن أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

الكتاب الثالث

أحكام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تقديم وتقسيم

يجب أن يتم التعاون من خلال الأجهزة القانونية الوطنية التي تُنفذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية (البابين التاسع والعاشر). ويعزز هذا المنهج الدليل على أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر أعلى من السيادة الوطنية، بل "مكملة" نوعاً ما للاختصاص الجنائي الوطني. فالمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر جزءاً من أجهزة القضاء الجنائي الوطني. إنما تعتبر امتداداً للاختصاص الجنائي الوطني الذي أقرته المعاهدة ويقوم التشريع الوطني بتنفيذه. ولعل المثال الأقرب إلى ذلك هو المتعلق بنقل الإجراءات الجنائية. وفيه يتم "تقديم" الفرد للمحكمة الجنائية الدولية ولا يتم "تسليمه" إلى حكومة دولة أخرى. وبناء عليه فلا يجوز للدولة الطرف الاعتراض على التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، لأن قوانينها تمنع تسليم مواطنيها⁽¹⁴³⁾. فالتقديم هو قيام الدولة بنقل شخص تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو قد تمت إدانته من قبلها إلى المحكمة الجنائية الدولية. أما التسليم فهو قيام الدولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني يسمح بذلك.

هذا ويتم توجيه صور التنفيذ والتعاون بين الدول في قنوات من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدولة الطرف، أو حتى للدول المتعاونة غير الأطراف. وهي على هذا النحو لا تنتهك السيادة الوطنية وليس لديها الصفة فوق سيادة الدول. ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية، من ناحية ثانية، الاستفادة من الإجراءات المعجلة والتدابير القضائية غير المتاحة بالضرورة للدول الأخرى في نطاق سياق العلاقات الثنائية [المواد 86-99]. ومع ذلك، فحتى لو كان لدى المحكمة الجنائية الدولية أولوية ما في التدابير القضائية الوطنية، فإن هذه الأولوية لا تغير من طبيعة الإجراءات القضائية.

(143) انظر د. محمود شريف بسيوني، التسليم الدولي، ص 588 – 595.

See Bassiouni, *International Extradition*, at 588-595.

وقبل أن نتناول أوجه التعاون الدولي بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف ، وفقاً لنصوص البابين التاسع والعاشر من النظام الأساسي للمحكمة (المواد 86-111) ، سوف نعرض بشكل موجز لموقف التعاون مع غير الأطراف، ثم نعرض و بشكل مفصل لصور التعاون مع الدول الأطراف موضوع هذا الباب.

أولاً: التعاون الدولي بين المحكمة ودولة غير طرف

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يكون لدى الدول غير الأطراف أى التزام بالتعاون مع المحكمة طالما أنها ليست طرفاً فى الاتفاقية، فإن ذلك لا يمنع المحكمة الجنائية الدولية من جواز أن تُباشِر وظائفها وسلطاتها على إقليم دولة غير طرف فى النظام الأساسي بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة [المادة 4 (2)] ، ولها أيضاً طلب التعاون مع الدول غير الأطراف بعد إبرام اتفاقيات خاصة مع هذه الدول [المادة 87(5)]. ويجوز إحالة أى تقصير فى تنفيذ طلب المحكمة من جانب أى دولة طرف أو دولة غير طرف أبرمت اتفاقاً خاصاً مع المحكمة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة أُحيلت عن طريقه [المادة 87(7)] .

كما أنه يجوز لأى دولة غير طرف أن تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة [المادة 12 (3)]. وفى هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً بشأن التحقيقات التى تجريها وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي ، ومن ثم يصبح للأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية حجية كاملة أمام السلطات القضائية للدولة غير الطرف.

فضلاً عن ذلك قد ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسي والتى ترتكب على إقليم دولة غير طرف أو من أحد رعاياها نتيجة لإحالة مجلس الأمن حالة معينة إلى المدعى العام متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق [المادة 13 (ب)] ، كذلك تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها على

مواطنى الدول غير الأطراف عند التحقيق فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى متى ارتكبت الجريمة على إقليم دولة طرف أو على إقليم دولة غير طرف فى النظام الأساسى ووافقت على اختصاص المحكمة بموجب اتفاق خاص مع تلك الدولة [المادة 12].

ثانياً: أوجه التعاون الدولى بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف

أورد النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية أوجه التعاون الدولى بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف فى البابين التاسع والعاشر. حيث أُلزم الدول الأطراف على نحو جلى بضرورة التعاون "تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، فى إطار اختصاص المحكمة" [المادة 86]. وقد اشتملت صور التعاون على معاقبة الأفعال الإجرامية المخلّة بإقامة العدل [المادة 70 (4)]، وتقديم الأشخاص إلى المحكمة [المادة 89]، والقبض على شخص [المادتان 91 و92]، وجمع الأدلة [المادة 93 (1) (ب)]، وحماية المجرى عليهم [المادة 93 (1) (ي)]، وتجميد العوائد [المادة 93 (1) (ك)]، وتنفيذ تدابير التعمير والمصادرة [المادة 109]، وتنفيذ أحكام السجن بالنسبة للدول التى أبدت استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم [103].

ونظراً لتعدد المواد وتشعبها فى الجزء المتعلق بأوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فقد رأينا وضع تلك المواد فى شكل مواد قانون والتعليق عليها مما ييسر على المشرع العربى مهمته فى تجميع تلك الأحكام الإجرائية المختلفة فى باب واحد.

فصل تمهيدى

«تعريفات»

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية :

— "المحكمة الجنائية الدولية": هى المحكمة التى أنشأها نظام روما الأساسى.

– "نظام روما الأساسي": هو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده في روما في 17 يوليو 1998، المؤتمر الدبلوماسي لمفوضى الأمم المتحدة حول إنشاء محكمة جنائية دولية، بعد إدخال التصويبات عليه بواسطة محاضر رسمية في 10 نوفمبر 1998، و12 يوليو 1999، و30 نوفمبر 1999، و8 مايو 2000.

– "التقديم": يعنى قيام الدولة بنقل شخص ما تم اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو إدانته الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– "التسليم": يُعنى به قيام الدولة بنقل شخص ما إلى دولة أخرى على أن يكون ذلك بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطنى يبيح ذلك.

التعليق

لتقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية تطلب المادة 92 (2) (ج) إلى الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان "الطبيعة المتميزة للمحكمة" عند تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم. كما تنص أيضاً على أنه "لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدول الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة. وقد أختيرت هذه الصياغة لتشجيع الدول، إن أمكن على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم (المجرمين والمطلوبين) بين دولة وأخرى. وتجدر الإشارة هنا إلى بيان التفرقة بين "التقديم" " Surrender" و"التسليم" Extradition. فالتقديم هنا ليس بتسليم بالمعنى المستخدم في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف والذي بمقتضاها تسلم الدولة شخصاً إلى دولة أخرى أى تسلمه إلى كيان قانونى آخر ذى سيادة، ولكن في حالة المحكمة التي تعتبر مكملة للاختصاص الجنائي الوطني فإن التقديم في هذه الحالة ليس لجهة ذات سيادة. والعلة من وراء ذلك هي طول أمد الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى. وهذا أمر مفهوم بسبب وجود تباين في الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحاكمة بين مختلف تلك الأنظمة.

وضع النظام الأساسى أيضاً عدداً لا يستهان به من الضوابط الإجرائية التى ينبغى للمدعى العام احترامها قبل أن يُمكن للمحكمة إصدار طلب بالتقديم إليها (المواد 53 ، 54 ، 58). لذلك أشتراط وجود طلب صادر عن المحكمة الجنائية الدولية يمثل أساساً جديراً بالاعتماد عليه فى الافتراض بأن جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد جرى أو يجرى ارتكابها [المادة 53 (1) (أ)]، وأن يكون هناك أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض [المادة 53 (2) (أ)]، وأن تكون المقاضاة تخدم مصالح العدالة، مع الأخذ فى الحسبان جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجنى عليهم، وسبق أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة ودوره أو دورها فى الجريمة المدعاة [المادة 53 (2) (ج)] .

ولما كان النظام الأساسى قد وُضع بحيث تكون المحاكمة عن هذه الجرائم الدولية وفق القواعد والمعايير المُستقر عليها فى القانون الدولى، وكذا ضمانات العدالة التى تكفل أقصى درجات الحماية ، وتعطى للدولة الأولوية فى مقاضاة هذه الجرائم ومعاقبتها. لذلك فإن النظام الأساسى لا يقدم أى مبررات لرفض تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية ويطلب إلى الدول الأطراف الامتثال لجميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة [المادة 89 (1)] . وحالما تطلب الدولة تقديم الشخص للمحكمة طبقاً لإجراءاتها بموجب نظام قواعد وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجب نقل الشخص للمحكمة فى أقرب وقت ممكن [المادة 59 (7)] . وبهذه الطريقة ستساعد الدولة المحكمة فى إحقاق العدالة فى الوقت المناسب .

فيما يتعلق بالتطبيق الوطنى لأحكام التقديم للمحكمة نجد أن القانون الكندى المسمى بقانون تسليم المجرمين لم يأت بالشىء الجديد ، اللهم إلا بعض النصوص المنفرقة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية. وعلى وجه العموم فالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ظهر جلياً فى هذه النصوص حينما تمت إضافة المحكمة (المادة 2) "للدول والجهات" المحددة لإجراء التسليم معها (المادة 9). وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون الكندى لم يرد به نصوص خاصة فيما يتعلق بقنوات الاتصال، والتشاور، ومركزية النشاطات، والحصانات والمصروفات، ويبدو أن المشرع الكندى اكتفى بتطبيق ذات الأحكام الواردة

بالقانون الكندي فيما يتعلق بالتعاون التقليدي بين الدول بالنسبة لهذه الموضوعات⁽¹⁴⁴⁾.

وبالنسبة للقانون الأسترالي فإنه لم يضع تفرقة واضحة بين مصطلحي التسليم والتقديم، بيد أن "التقديم" قد استخدم في سياق القانون مع وضع تعريف له في المادة الرابعة "أنه تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية". كما يضع القانون الأسترالي تفرقة بين القبض على الشخص من أجل تقديمه وبين إجراءات التقديم ذاتها. وكما هو متبع في كافة دول النظام الأنجلو ساكسون، يجب أن يحتوى الطلب المقدم على "دلائل كافية". والجدير بالذكر أن القانون الأسترالي قد أعطى للنائب العام قدرا كبيرا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما ظهر جلياً في التعليق على المادة 22 أن المادة المذكورة تضمن ما للنائب العام من تقدير مطلق عند أخذ القرار فيما يتعلق بالقبض على شخص في أستراليا لتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية. أما الشق الثاني المتعلق بإجراءات التقديم فقد خصص لها القسم الرابع من القانون المحتوى على المواد من 28 حتى 48، وفي هذا الشق أيضاً منح القانون للنائب العام في المادة 29 ذات الصلاحيات المذكورة في المادة 22. كما أوضحت المادة 31 فقرة 3 نقطة في غاية الأهمية وهي أن القيود والضوابط الموضوعية لتسليم المجرمين وفقاً لقانون تسليم المجرمين لعام 1988 لن تطبق بالنسبة لطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

أما القانون *الفنلندي* فقد أشار في قسمه الثالث إلى إجراءات التقديم والقبض على الأشخاص ثم أحال للإجراءات الواردة بالقانون 456 لسنة 1970.

وقد وضع القانون *الفرنسي* في مادتيه رقمي 624 بند 4 و 627 بند 10 بعض الضوابط الزمنية التي تلتزم بها دائرة التحقيق أو قاضي التحقيق حال النظر في طلب القبض من أجل تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية، فيجب على القاضي أن يفصل في الأمر خلال 15 يوماً (المادة 627 بند 8"2")، كما أن تقديم الشخص يجب أن يتم خلال شهر (المادة 627 بند 10 "2").

⁽¹⁴⁴⁾ انظر تقرير كندا أمام مجلس أوروبا ص 28 والذي أكد فيه أن قلة تلك النصوص يرجع إلى أن قانون التسليم المذكور قد تم تعديله أخيراً من أجل التعاون مع محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

أعطى القانون الألماني للمحاكم الوطنية الاختصاص في النظر والبت في طلبات القبض من أجل تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تبحث المحكمة في هذه الحالة في الوقائع المنسوبة للشخص طالما توافرت دلائل كافية على ارتكابه للجريمة وقدمت تلك الدلائل مع طلب التقديم. ومن ضمانات العدالة الواردة في الدستور الألماني المادة 19"4" والتي تتيح حق الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة من السلطات العامة ومن ثم يمكن للشخص المقدم بصدده الطلب أن يستأنف قرار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية. وكما أوضحنا لا يوجد جهة مركزية للبت في الطلبات وإنما الأمر متروك للمحاكم الوطنية المختصة إلا في حالة واحدة وهي عند تقديم طلب للقبض على شخص مجهول محل إقامته ففي هذه الحالة تختص محكمة إقليم برلين العليا بالنظر في الطلب المقدم.

والجدير بالملاحظة أن القانون النيوزيلندي قد أعطى للوزير المختص الصلاحية في رفض طلب التقديم للمحكمة الجنائية الدولية حتى لو توافرت الشروط القانونية اللازمة لذلك (المادة 33 فقرة 3)⁽¹⁴⁵⁾ وقد حددت المادتين 55 "3" و 23 "2" (الخاصة بالجرائم المتعلقة بإدارة العدالة) لأسباب رفض طلب التقديم. كما أن القيود والضوابط الموضوعية لتسليم المجرمين وفقاً لقانون تسليم المجرمين لعام 1999 لن تطبق بالنسبة لطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.

وكما أوضحنا سلفاً أن القانون النرويجي قد جاء مخيباً للآمال خاصة أن المادتين الثانية الخاصة بالتقديم والثالثة الخاصة بالمساعدات الأخرى قد صيغتا بصورة جوازية تتيح لجهة الاختصاص جواز تلبية طلبات التقديم والمساعدة من عدمه وهو ما يثير الشك في قدرة القانون المذكور على الوفاء بالتزامات النرويج الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بيد أنه بالقراءة المتأنية للأعمال التحضيرية للقانون المذكور نجد أنها تشير إلى "ضرورة التعاون الكامل مع المحكمة رغم ما لجهة الاختصاص من سلطة تقديرية كبيرة"⁽¹⁴⁶⁾.

⁽¹⁴⁵⁾ راجع أيضاً المادتين رقمي 34 و35.

⁽¹⁴⁶⁾ انظر

وكما هو الحال بالنسبة للقانون الأسترالي الذي أعطى للنائب العام قدرا كبيرا من السلطة التقديرية فيما يتعلق بطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، يمكننا أن نقول الشيء ذاته بالنسبة للقسم الثالث من القانون الجنوب أفريقي وبخاصة مادته الثامنة والتي أعطت صلاحيات كبيرة للجهات الوطنية فيما يتعلق بطلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي يثير بعض التساؤل حول التعاون الكامل مع المحكمة وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة. لم يضع القانون السويسري أي قيود أو ضوابط على إجراءات التقديم للمحكمة، ولكن يوجد بعض الضوابط الشكلية من ضرورة توافر المستندات الدالة على اختصاص المحكمة، وقد وضع المشرع السويسري في نص المادة 16 "3" فقرة تتيح للأشخاص المتمتعين بالجنسية السويسرية في حالة تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب السلطات السويسرية المختصة من المحكمة إعادة الشخص المذكور عقب انتهاء الإجراءات القضائية.

ومن الملاحظ أن المشرع البريطاني قد انتهج حال صياغة القانون الإنجليزي نهجا مشابها للإجراءات السريعة المتخذة لتسليم المجرمين بين إنجلترا وأيرلندا وهو ذات النموذج المتبع لتسليم المجرمين لكل من محكمتي يوغوسلافيا ICTY ورواندا ICTR⁽¹⁴⁷⁾.

Rolf Einar Fife, elements of Nordic Practice 2000: The Norwegian Implementation of the Rome Statute of the International criminal Court, 70 NORDIC JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW, p 537 (2001).

(147) انظر

Valerie Oosterveld, Mike Perry, John Mccmanus, How the world will relate to the court: the cooperation of states with International Criminal Court, 25 FORDHAM INTERNATIONAL LAW JOURNAL, p777 (2002).

الفصل الأول

تلقى طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية

المادة "1"

تكون (تحدد وفق النظام الداخلى لكل دولة) هى الجهة المختصة بموجب أحكام هذا الباب بتلقى طلبات التعاون من المحكمة الجنائية الدولية، ويشار إليها بعبارة الجهة المختصة أينما وردت فى مواد هذا الكتاب.

وتكون الطلبات محررة باللغة الرسمية للدولة (أو بإحدى لغتى العمل بالمحكمة-الإنجليزية والفرنسية-، أو مصحوبة بالترجمة لإحدى اللغات الرسمية للدولة).

كما يجوز تلقى طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أى منظمة إقليمية مناسبة.

يكون طلب التعاون أو أى مستندات مؤيدة للطلب سرياً، إلا بقدر ما يكون كشفه لازماً لتنفيذ ذلك الطلب.

التعليق

تخول المادة 87 للمحكمة سلطة تقديم طلبات إلى الدول الأطراف بغرض التعاون معها. وستقدم الطلبات الصادرة عن المحكمة كتابة [المادة 91 (1) ⁽¹⁴⁸⁾، والمادة 96 (1)]، ثم تُحال عبر القنوات الدبلوماسية ويجوز للدول الأطراف تغيير تلك القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [المادة 87

⁽¹⁴⁸⁾ راجع قواعد الإجراءات والإثبات القاعدة 187 ترجمة الوثائق المرفقة بطلب التقديم لأغراض الفقرة 1 (أ) من المادة 67، ووفقاً للقاعدة الفرعية 1 من القاعدة 117، يُشفع الطلب المقدم بموجب المادة 91، حسب الاقتضاء، بترجمة لأمر القبض أو لحكم الإدانة، كما يُشفع بترجمة لنص جميع أحكام النظام الأساسى ذات الصلة، إلى لغة يجيد الشخص المعنى فهمها والتكلم بها تمام الإجابة.

(1) [149]. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلبات بأى وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى وثيقة مكتوبة مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني على أن يتم تأكيد الطلب لاحقاً عن طريق القناة المناسبة [المادتان 91 (1) و 96 (1)]. وتقدم الطلبات من جانب المحكمة الجنائية الدولية وأى مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات، أو بإحدى لغتي العمل بالمحكمة [المادة 87 (2)] [150].

(149) القاعدة 176 هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقى الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

- 1 - عند إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل مسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أى رسائل تقدمها الدول عملاً بالفقرتين 1 (أ) و 2 من المادة 87. =
- 2= يقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب. ويقوم مكتب المدعى العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعى العام، ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.
- 3 - يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة من الدول فيما يتعلق بأى تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة بتلقى طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بأى تغيير للغة التي تقدم بها طلبات التعاون، ويتيح، عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء.
- 4 - تسرى أحكام القاعدة الفرعية 2، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشكال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية.
- 5 - يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في القاعدتين الفرعيتين 1 و 3 والقاعدة الفرعية 2 من القاعدة 177 حسب الاقتضاء، إلى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعى العام، أو كليهما.

القاعدة 177 قنوات الاتصال

- 1 - توفر الرسائل المتعلقة بالهيئة الوطنية المخولة بتلقى طلبات التعاون المقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الهيئات.
- 2 - عندما يطلب إلى منظمة حكومية دولية تقديم مساعدة إلى المحكمة في إطار الفقرة 6 من المادة 87، يقوم المسجل، عند اللزوم، بالتأكد من قنوات الاتصال التي حددتها ويحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بها.

(150) القاعدة 178 اللغة التي تختارها الدول الأطراف في إطار الفقرة 2 من المادة 87

- 1 - عندما تستعمل الدولة الطرف الموجه إليها الطلب أكثر من لغة رسمية واحدة، يمكنها أن تحدد، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إمكانية تحرير طلبات التعاون وأى وثائق داعمة بأى من لغاتها الرسمية.
- 2 - إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإنها تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتي

ولغتنا العمل بالمحكمة هما الإنجليزية والفرنسية [المادة 50 (2)]⁽¹⁵¹⁾.

أولاً: تحديد قناة مناسبة لتلقى الطلبات

تحال الطلبات الصادرة عن المحكمة بموجب المادة 87 عن طريق القناة الدبلوماسية أو أى قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. ويجوز إحداث تغييرات لاحقة للتحديد طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إضافة إلى ذلك يتعين على الدولة أن تبين اللغة التى تفضلها فى المراسلات وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وقد يتغير ذلك أيضاً لاحقاً طبقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وبمقتضى المادة [87 (1) (ب)] فإن بالإمكان أيضاً إحالة الطلبات الصادرة عن المحكمة بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أى منظمة إقليمية مناسبة.

العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين عملاً بالفقرة 2 من المادة 87.

القاعدة 179 لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف فى النظام الأساسى

إذا لم تقم دولة غير طرف، فى النظام الأساسى، قبلت تقديم المساعدة للمحكمة فى إطار الفقرة 5 من المادة 87، باختيار لغة لتقديم هذه الطلبات، تحرر طلبات التعاون بإحدى لغتى العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين. =

= القاعدة 180 التغييرات فى قنوات الاتصال أو لغات كتابة طلبات التعاون

- 1 - يُخطر المسجل خطياً، وفى أقرب فرصة، بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التى اختارتها الدولة بموجب الفقرة 2 من المادة 87.
- 2 - تسرى هذه التغييرات على طلبات التعاون التى تقدمها المحكمة فى الوقت المتفق عليه بين المحكمة والدولة أو، فى حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق، بعد 45 يوماً من تلقى المحكمة للإخطار وفى جميع الأحوال دون المساس بالطلبات الحالية أو الطلبات الجارى النظر فيها.

⁽¹⁵¹⁾ القاعدة 41 لغات العمل فى المحكمة

- 1 - لأغراض الفقرة 2 من المادة 50، تأذن الرئاسة باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل فى الحالتين التاليتين:
(أ) متى كانت أغلبية الأطراف فى القضية المعروضة على المحكمة تفهم تلك اللغة وتتكلمها وطلب ذلك أى مشارك فى الإجراءات؛
(ب) أو متى طلب ذلك المدعى العام أو الدفاع.
- 2 - يجوز للرئاسة أن تأذن باستخدام إحدى اللغات الرسمية للمحكمة كلغة عمل إذا اعتبرت أن تلك اللغة تزيد من فعالية الإجراءات.

وقد حدد القانون *الفنلندي* المعنون بقانون المساعدة القانونية الدولية فى الشئون الجنائية رقم 4 لسنة 1994 فى مادته الثانية فى الفقرتين 2 و3 قناة الاتصال الخاصة بتلقى وإرسال الطلبات هى وزارة العدل ومن ثم فيجوز للمحكمة الجنائية الدولية مخاطبة وزارة العدل مباشرة وليس عن طريق الأنتربول أو السلك الدبلوماسى. ولكن فى الوقت نفسه أغفل القانون الفنلندى ذكر وسيلة للتشاور والحصانات والمصروفات، بيد أن المشرع الفنلندى ترك الباب أمام إجراء بعض التعديلات المستقبلية وفقاً لنص المادة 10 والى نصت على أنه "يجوز إضافة بعض النصوص الخاصة بتطبيق هذا القانون عن طريق قرار من رئيس الجمهورية".

بينما تبنى المشرع *الفرنسى* مفهوم مركزية تناول موضوعات المساعدة القانونية وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية والى يتم عقب استقبال طلبات المساعدة تحويلها من باريس - حيث يتم ترحيل الشخص المقبوض عليه وفقاً لنص المادة 627 فقرة 4- للسلطات الوطنية المختصة. فضلاً عن جواز السماح للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية أو من ينوبه من وكلائه أو أى شخص آخر مذكور فى طلب المساعدة الحضور أثناء تنفيذ الطلب وفقاً لنص المادة 99 بند 1 من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: حماية سرية المعلومات

تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية مواضع عدة لحماية المعلومات السرية وعلى المحكمة التزام عام لضمان سرية المستندات والمعلومات التى بحوزتها باستثناء ما يلزم منها للسير فى إجراءات التحقيق المبينة فى طلب التعاون مع الدولة [المادة 93 (8) (أ)]. وتنص [المادة 87 (3)] على أن "تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أى طلب للتعاون وسرية أى مستندات مؤيدة للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب". وعليه فإنه يتعين على الدولة الإبقاء على سرية أى طلب للتعاون وألا تكشف عنه إلا للسلطات المعنية بالأمر (مثل الشرطة من أجل تنفيذ أمر اعتقال) وفى حدود المعلومات التى تحتاجها هذه السلطات من أجل تنفيذ الطلب. وعلة هذه الفقرات هو أن المدعى العام أو المحكمة ستحتاج بقدر الإمكان إلى المحافظة على سرية تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وأدلة الثبوت وطلباتها

المساعدة لمنع المتهمين من الفرار، ومنع الشهود من التعرض للتعدي أو القتل، والحيلولة دون اختفاء الأدلة أو إتلافها. لذلك فإن دور الدولة فى الإبقاء على سرية هذه الطلبات سيؤثر بصورة مباشرة على فعالية المحكمة.

قد يطلب إلى الدولة الطرف أيضاً بمقتضى [المادة 87 (4)] حماية معلومات معينة موجودة فى حوزتها أو تحت سيطرتها، حيث تقتضى الضرورة اتخاذ تدابير لضمان حماية المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرههم وسلامتهم النفسية والبدنية، وسوف تنطبق هذه التدابير على الطريقة التى تقدم الدولة بها المعلومات وتتداولها، وقد ينطوى ذلك على إبقاء بعض المعلومات سرية. وبمقتضى [المادة 68 (6)] فإن للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة وحماية موظفيها أو مندوبيها.

وكذلك فإن الدولة التى تتلقى طلباً للتعاون بمقتضى [المادة 93 (8) (ب)] أن تحيل إلى المدعى العام مستندات ومعلومات على أساس سرى، ويجوز للمدعى العام وحده استخدام تلك المعلومات لغرض استقاء أدلة جديدة. وتنص الفقرة (ج) على أن للدولة الموجه إليها الطلب توافق فيما بعد على الكشف عن المستندات.

الفصل الثانى

المساعدة القضائية

المادة "2"

مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية، تقدم الجهة المختصة (تحدد وفقاً للنظام الداخلى فى كل دولة) للمحكمة الجنائية الدولية التعاون اللازم فى الأحوال التالية :

- 1- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- 2- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- 3- استجواب أى شخص محل للتحقيق أو المقاضاة.
- 4- تقديم المستندات بما فى ذلك المستندات القضائية.
- 5- تيسير مثلث الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- 6- فحص الأماكن أو المواقع بما فى ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- 7- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.
- 8- حماية المجنى عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.
- 9- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها فى النهاية دون المساس بحقوق الأطراف حسنى النية.
- 10- أى نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

المادة "3"

يقدم طلب المساعدة القضائية من المحكمة الجنائية الدولية بأى وسيلة من شأنها توصيل وثيقة مكتوبة، ويجب أن يتضمن الطلب ما يلي :

- 1- بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة بما فى ذلك الأساس القانونى للطلب والأسباب الداعية له.
- 2- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف أى شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكى يجرى تنفيذ الطلب.
- 3- موجز بالوقائع الأساسية التى يقوم عليها الطلب.
- 4- أسباب وتفاصيل أى إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.
- 5- أى معلومات أخرى ذات صلة لكى يتم تنفيذ الطلب.
- 6- موجز بالوقائع الأساسية.

تنتشاور الدولة عن طريق الجهة المختصة مع المحكمة الجنائية الدولية بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة فيما يتعلق بأى متطلبات يقضى بها القانون الوطنى لتنفيذ طلب التعاون.

التعليق

اشتملت المادة 96 من النظام الأساسى على البيانات المطلوبة لغالبية طلبات التعاون. ويجب أن تُقدم المحكمة ما يلى: بياناً بالغرض من الطلبات والمساعدة المطلوبة والأساس القانونى لهذا الطلب، وبياناً بالوقائع الحقيقى الذى يقوم عليه الطلب، ومعلومات حول الموقع المحتمل للأشخاص أو البنود التى هى موضوع الطلب، وتفاصيل عن أى إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها، وأى معلومات إضافية تحتاج إليها الدولة من أجل تنفيذ الطلب [المادة 96 (2)]. ويتعين على الدول أن تعلم المحكمة بأى متطلبات خاصة لتنفيذ الطلبات بموجب قوانينها الوطنية [المادة 96 (3)].

ومفاد نص المادة 99 (1) هو تنفيذ طلبات المساعدة عن طريق الإجراءات الخاصة بذلك وفقاً لقانون الدولة الموجه إليها الطلب. ولكن ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب قانون الدولة، فإنه يجوز للمحكمة تحديد طريقة تنفيذ الطلب،

وإجراءات معينة يقتضى اتباعها وأشخاص معينين يتعين حضورهم أو يتعين عليهم المساعدة فى عملية التنفيذ. وفى حالات إصدار المحكمة طلبات عاجلة للمستندات أو الأدلة، فعلى الدولة إرسالها على وجه السرعة [المادة 99 (2)].

أولاً: واجب التشاور

إذا كان تنفيذ إجراء بعينه محظوراً فى الدولة الموجه إليها الطلب بناء على مبدأ قانونى سار ويطبق بصورة عامة، فإن [المادة 93 (3)] لا تنص صراحة على أن باستطاعة الدولة الموجه إليها الطلب أن ترفض الامتثال لهذا الطلب مع المحكمة، إلا بعد استنفاد الضوابط المنصوص عليها فى ذات المادة وهى: (أ) اللجوء إلى المشاورات حتى يتسنى تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنأ بشروط. أو (ب) تقوم المحكمة "بتعديل الطلب حسب الاقتضاء"، إذا تعذر حل المسألة بالتشاور. وبعبارة أخرى يمكننا القول إن رفض الدولة الموجه إليها الطلب مرهون باستنفاد الضابطين المشار إليهما من واجب التشاور مع المحكمة أولاً أو تعديل المحكمة للطلب حسب مقتضيات الظروف ثانياً.

واتصالاً بما هو وارد بـ [المادة 93 (3)] فقد أوردت [المادة 97] بعض الأمثلة على سبيل المثال وليس الحصر لأوجه المشكلات التى قد تعيق أو تحول دون تنفيذ الطلب، مثل : عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب، وعدم القدرة على تحديد مكان وجود الشخص أو الشئ المطلوب رغم بذل جميع الجهود فى سبيل ذلك، وأن تكون الطلبات منقولة بصيغة تبدو وكأنها تطلب من الدولة أن تخل بالتزام تعاهدى سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى. وفى جميع الأحوال فإن على الدولة أن تتشاور مع المحكمة دون تأخير بغية الوصول إلى حل للمشكلة. ولا تستطيع الدولة رفض تنفيذ الطلب، وإلا كان ذلك إخلالاً منها بالتزاماتها المقررة بموجب النظام الأساسى⁽¹⁵²⁾.

المادة "4"

1 - يجوز رفض طلب المساعدة القضائية فى الحالات التالية:

⁽¹⁵²⁾ لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني باللغة الإنجليزية للمركز الدولى لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطى، المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسى وتطبيقه فى صفحة 26 وما بعدها.

<http://www.ichrdd.ca> International Criminal Court, manual for the ratification and implementation of the Rome Statute, Page 26 and after.

(أ) إذا قدرت الدولة أن من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو الإضرار بمصالحها الأساسية الأخرى على نحو ما تحدده السلطات المختصة.

(ب) إذا تعلق الطلب بأفعال تم على أساسها تيرئة الشخص أو إدانته نهائياً من قبل محكمة مختصة عن جريمة مقابلة تتفق في جوهرها وإياها، بشرط أن تكون العقوبة المقضى بها يجرى تنفيذها أو تم تنفيذها بالفعل.

2- يجوز تأجيل طلب المساعدة القضائية في الأحوال التالية :

(أ) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يلحق ضرراً بإجراءات جنائية تباشر على إقليم الدولة من قبل السلطات المختصة.

(ب) إذا تم الطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3- على الجهة المختصة قبل رفض أو تأجيل المساعدة وفقاً لأحكام هذه المادة أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة بسبب الرفض أو التأجيل على أن تفحص ما إذا كان من الجائز تنفيذ المساعدة بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية بالشروط التي تراها ضرورية.

التعليق

ثانياً: استثناءات من وجوب الامتثال للطلبات

تدرج (المادة 93) في قائمة بعض الأشكال الرئيسية للمساعدة في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية، التي يطلب إلى الدولة تقديمها مثل حماية الشهود والتفتيش والحجز وجمع الأدلة. حيث خاطبت المادة الدول الأطراف بضرورة "الامتثال" لأي طلبات تقدم من المحكمة بشأن أنواع المساعدة المدرجة في هذه المادة. وإذا كانت القاعدة العامة هي ضرورة الامتثال لطلبات التعاون إلا أن هناك استثناءين لهذه القاعدة العامة هما:

- **الاستثناء الأول: رفض طلب المساعدة حفاظاً على الأمن القومي:** إذا كان الطلب يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة تتصل بالأمن القومي للدولة الموجه إليها الطلب [المادة 93 (4)]. وتقدم المادة 72 مزيداً من التفاصيل حول الإجراءات الواجب اتباعها عندما يكون لدى الدولة دواع تتعلق بأمنها الوطني.

– الاستثناء الثاني: عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد القانون الدولي: فقد أوضحت العبارات المشتركة لفقرتين [المادة 93 (1) (ل) و 93 (5)] لهذا الاستثناء. إذ تنص [المادة 93 (1) (ل)] على أن أى نوع من المساعدة غير مدرج فى الفقرات (أ) – (ك) من [المادة 93 (1)] لا يكون إجبارياً إلا فى الحالات التى لا يحظرها قانون الدولة الموجه إليها الطلب. وتنص [المادة 93 (5)]: "قبل رفض طلب المساعدة بموجب الفقرة 1 (ل)، على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتظر فى إمكانية تقديم المساعدة وفقاً لشروط محددة أو تقديمها فى تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعى العام بهذه الشروط إذا قبلت المحكمة أو المدعى العام بتقديم المساعدة وفقاً لها". وبناء عليه إذا لم يكن تقديم المساعدة المطلوبة مدرجاً فى [المادة 93 (1)] وكان محظوراً بمقتضى قانون الدولة الموجه إليها الطلب ونظرت الدولة فى إمكانية تقديم المساعدة من عدمه وفقاً لما هو وارد فى المادة 93 (5)، فإنه يجوز للدولة فى هذه الحالة رفض طلب المساعدة الموجه إليها .

ثالثاً: مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

إذا كانت القاعدة العامة هى أنه لا يوجد مبررات لرفض تقديم الشخص للمحاكمة، فإن هناك حالة واحدة يجوز فيها للدول تأجيل تنفيذ طلب التقديم. فوفقاً للمادتين 20 (3) و 89 (2)، يحق للشخص المطلوب تقديمه للمحاكمة أن يطعن أمام القضاء الوطنى على هذا الطلب مستنداً إلى المبدأ القائل بعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين. ووفقاً للمادة 20 (3)، فإن هذا المبدأ يعنى أنه إذا كان الشخص قد حوكم من قبل عن فعل يشكل إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب كما هى معرفة فى النظام الأساسى، فإن المحكمة الجنائية الدولية لن تحاكم الشخص فيما يتعلق بنفس الفعل.

وإذا ما تقدم الشخص بطعن كهذا فإن على الدولة المقدم إليها الطلب أن "تتساور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار بالمقبولية [المادة 89 (2)]. ويمكن أن يأتى قرار كهذا على الشكل التالى: وفقاً للمادة 19

(1)⁽¹⁵³⁾، على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أنها صاحبة الاختصاص للنظر فى أى (قضية) معروضة عليها، وأن أحد الاعتبارات هو مقبولية القضية. وطبقاً للمادة 17 (أ)، فإن على المحكمة أن تقرر أن القضية غير مقبولة إذا كان الشخص المعنى قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى. ولكن يجوز للمدعى العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تقييماً بإجراء تحقيق إذا توافرت دلائل ومبررات كافية تدل على عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على متابعة المقاضاة [المادة 18 (2)]⁽¹⁵⁴⁾. ويجوز للدولة المعنية

القاعدة 58 الإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة 19

1- يحزر الطلب/الالتماس المقدم بموجب المادة 19 خطياً ويتضمن الأساس الذى استند إليه فى تقديمه.

2- عندما تتسلم دائرة طعنا أو مسألة تتعلق باختصاصها أو بمقبولية قضية وفقاً للفقرة 2 أو 3 من المادة 19، أو عندما تتصرف وفقاً لإجراءاتها على النحو المنصوص عليه فى الفقرة 1 من المادة 19، فإنها تبت فى الإجراء الواجب اتباعه. ويجوز لها أن تتخذ التدابير المناسبة لسيير الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة. ويجوز لها أن تلحق الطعن أو المسألة بتأييد أو = بإجراءات قضائية ما دام ذلك لا يسبب تأخيراً لا داعى له. وفى هذه الحال، تتعقد المحكمة وتبت بشأن الطعن أو المسألة أولاً.

3- تحيل الدائرة الطلب أو الالتماس الوارد بموجب القاعدة الفرعية 2 إلى المدعى العام وإلى الشخص المشار إليه فى الفقرة 2 من المادة 19 والذى تم تسليمه إلى المحكمة أو مثل طواعية أو بموجب أمر حضور، تسمح لهم بتقديم ملاحظات خطية على الطلب أو الاستئناف فى غضون فترة زمنية تحددها الدائرة.

4- تبت المحكمة أولاً فى أى طعن أو مسألة من مسائل الاختصاص ثم فى أى طعن أو مسألة من مسائل المقبولية.

القاعدة 133 الدفع بعدم قبول الدعوى أو بعدم الاختصاص

يباشر القاضى والدائرة الابتدائية النظر، وفقاً للقاعدة 58، فى أى دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة أو يقدم فى وقت لاحق، بإذن من المحكمة.

القاعدة 53 الإحالة المنصوص عليها فى الفقرة 2 من المادة 18

عندما تطلب دولة الإحالة عملاً بالفقرة 2 من المادة 18، تحرر تلك الدولة طلب الإحالة خطياً وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذى تجريه، واضعة فى الحسبان الفقرة 2 من المادة 18. يجوز للمدعى العام طلب معلومات إضافية من تلك الدولة.

القاعدة 54 الالتماس المقدم من المدعى العام بموجب الفقرة 2 من المادة 18

1- يحزر الالتماس المقدم من المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية وفقاً للفقرة 2 من المادة 18 خطياً، ويتضمن الأساس الذى استند إليه تقديم الالتماس. ويخطر المدعى العام الدائرة التمهيدية بالمعلومات التى تقدمها الدولة بموجب القاعدة 53؛

2- يخطر المدعى العام تلك الدولة خطياً عند تقديمه التماساً إلى الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 2 من المادة 18، ويدرج فى إخطاره موجزاً بالأسس التى يستند إليها الالتماس.

القاعدة 55 الإجراءات المتعلقة بالفقرة 2 من المادة 18

1- تبت الدائرة التمهيدية فى الإجراء الذى يجب اتباعه ويجوز لها اتخاذ تدابير مناسبة لسيير

أو للمدعى العام استئناف هذا القرار لدى دائرة الاستئناف [المادة 18 (4)]. وبناء على ذلك هناك فرص عديدة متاحة للأحكام حول المقبولية.

أما إذا كانت المحكمة قد قررت من قبل أن القضية مقبولة فإن على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب التقديم للمحكمة [المادة 89 (2)]. ولكن إذا كان قرار المقبولية معلقاً، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية [المادة 89 (2)].

المادة "5"

يجوز للجهة المختصة (تحدد وفقاً للنظام الداخلى لكل دولة) أن تحيل إلى المدعى العام للمحكمة عند الضرورة في سبيلها لتنفيذ طلب التعاون مستندات أو معلومات على أساس السرية، ولا يجوز لمدعى عام المحكمة الجنائية الدولية استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا بغرض استقاء أدلة. في جميع الأحوال للدولة أن توافق فيما بعد من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المدعى العام للمحكمة على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات.

وفي جميع الأحوال إذا علمت الدولة أنه يجري أو من المحتمل أن يجري الكشف عن معلومات أو وثائق أمام المحكمة الجنائية الدولية تؤدي إلى المساس بمصالح أمنها الوطنى، كان لها حق التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لأحكام هذه المادة.

المادة "6"

يجوز نقل الأشخاص المتحفظ عليهم مؤقتاً إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على طلب الأخيرة لأغراض تحديد الهوية أو الإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى بشرط موافقة الشخص المتحفظ عليه بمحض إرادته

الإجراءات بصورة سليمة. ويجوز لها أن تعقد جلسة.

2- تدرس الدائرة التمهيدية التماس المدعى العام وأي ملاحظات تقدمها الدولة التي طلبت الإحالة وفقاً للفقرة 2 من المادة 18، وتنتظر في العوامل الواردة في المادة 17، عند بثها في الإذن بإجراء تحقيق.

3- يبلغ حكم الدائرة التمهيدية والأساس الذى استندت إليه بشأنه إلى المدعى العام وإلى الدولة التي طلبت إحالة مسألة التحقيق إليها، في أقرب وقت ممكن.

وإدراكه، على أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإعادة الشخص عقب تحقيق الأغراض المتوخاة من نقله على الفور.
ويظل الشخص الذي تم نقله طوال فترة تواجده أمام المحكمة الجنائية الدولية رهن الحبس الاحتياطي لديها.

الفصل الثالث

القبض على الأشخاص و نقلهم للمحاكمة

المادة "7"

تقوم الجهة المختصة وفقاً للقوانين الوطنية حال تلقيها طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض أو التقديم صادراً عن المحكمة الجنائية الدولية باتخاذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعنى الموجود في إقليمها. يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتقرر ما إذا كان أمر القبض ينطبق على شخصه وما إذا كان القبض تم وفقاً للإجراءات السليمة.

المادة "8"

يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة للحصول على إفراج مؤقت انتظاراً لتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وللسلطة المختصة عند البت في هذا الطلب أن تنظر إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة القدرة على تقديم الشخص للمحكمة الجنائية الدولية.

تقوم الجهة المختصة بإخطار دائرة ما قبل المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية بطلب الحصول على الإفراج المؤقت، وتولى السلطة المختصة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كامل الاعتبار للتوصيات المقدمة من دائرة ما قبل المحاكمة بشأن طلب الحصول على الإفراج المؤقت بما في ذلك أي توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها.

وفي جميع الأحوال لا يكون للسلطة المختصة أن تنظر فيما إذا كان يوجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص الصادر بحقه أمر القبض قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أن القبض عليه يبدو ضرورياً.

المادة "9"

يقدم طلب إلقاء القبض و التقديم كتابةً. ويجوز فى الحالات العاجلة تقديم الطلب بأى وسيلة من شأنها توصيل وثيقة مكتوبة إلى الجهة المختصة. يجب أن يتضمن طلب إلقاء القبض والتقديم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ما يلى:

1- معلومات تصف الشخص المطلوب، على أن تكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان المحتمل تواجده به.

2- نسخة من أمر القبض.

3- المستندات أو البيانات أو المعلومات التى يتطلبها القانون الوطنى للوفاء بعملية التقديم بما لا يجاوز المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التى تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة ودول أخرى.

فى حالة ما إذا كان طلب إلقاء القبض والتقديم صادراً على شخص قد قضت بإدانته المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يتضمن الطلب ما يلى :

1- نسخة من أى أمر بالقبض على ذلك الشخص.

2- نسخة من حكم الإدانة.

3- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب تقديمه هو الشخص الصادر عليه حكم الإدانة.

4- فى حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، ترفق نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة، وكذا فى حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التى انقضت بالفعل والمدة المتبقية.

المادة "10"

وفى جميع الأحوال يجوز إلقاء القبض الاحتياطى على الشخص المطلوب بناءً على طلب المحكمة الجنائية الدولية حتى يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له وفقاً لأحكام المادة "9" من هذا القانون.

يقدم طلب القبض الاحتياطي إلى الجهة المختصة، ويجب أن يتضمن ما يلي :

1- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجوده فيه.

2- بياناً موجزاً بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها إن أمكن.

3- بياناً بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

4- بياناً بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

إذا لم تتلق الدولة عن طريق الجهة المختصة طلب التقديم والمستندات المؤيدة له في غضون 60 يوماً من تاريخ إلقاء القبض الاحتياطي، يتم الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً ولا يحول ذلك الإفراج دون القبض على الشخص في وقت تال وتقديمه حال ورود طلب التقديم والمستندات المؤيدة له.

يجوز للشخص المقبوض عليه احتياطياً أن يوافق على تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية قبل انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة الجنائية الدولية مطالبة بتقديم أي وثائق أخرى.

المادة "11"

في حالة صدور أمر من المحكمة الجنائية الدولية بحضور أحد الأشخاص للمثول أمامها للاعتقاد بأن الأخير قد ارتكب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاصها، يقدم طلب أمر الحضور للجهة المختصة على أن يتضمن أمر ذلك الحضور ما يلي :

1- اسم الشخص وأي معلومات أخرى ذات صلة للتعرف عليه.

2- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

3- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص ارتكبها.

4- بياناً بموجز الوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

المادة "12"

يجوز للدولة أن تأذن وفقاً لقوانينها الوطنية بنقل أى شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر إقليمها.
ويقدم طلب العبور من المحكمة الجنائية الدولية إلى الجهة المختصة على أن يتضمن ما يلي :

1- بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

2- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

3- أمر القبض والتقديم.

يظل الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

المادة " 13 "

لا يلزم الحصول على إذن بالعبور فى حالة نقل الشخص جواً. وفى حالة حدوث هبوط غير مقرر على إقليم الدولة، يجوز للأخيرة عن طريق الجهة المختصة أن تطلب من المحكمة الجنائية الدولية تقديم طلب بالعبور وفقاً لأحكام المادة السابقة.

تقوم السلطات المختصة وفقاً للقوانين الوطنية باحتجاز الشخص الجارى نقله لحين تلقى طلب العبور شريطة ألا يجرى تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر.

فى حالة انقضاء المهلة المنصوص عليها فى أحكام الفقرة السابقة يجب الإفراج عن الشخص المحتجز ولا يحول ذلك الإفراج دون القبض عليه مرة أخرى وفقاً لأحكام المادتين "7" و "10" من هذا القانون.

المادة " 14 "

يجوز تأجيل طلب تقديم الشخص إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يلحق ضرراً بإجراءات جنائية تباشر لديها، وكذا فى حالة ما إذا كان قرار مقبولة

الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية معلقاً إلى أن تتخذ الأخيرة قرارها بهذا الشأن.

وعلى الجهة المختصة قبل تأجيل تنفيذ طلب التقديم وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، أن تخطر المحكمة الجنائية الدولية على وجه السرعة بسبب التأجيل، على أن تفحص ما إذا كان من الجائز تنفيذ الطلب، بعد التشاور مع المحكمة الجنائية الدولية و بالشروط التي تراها ضرورية.

التعليق

إرجاء تنفيذ الطلبات

أجازت [المادتان 94 و 95] للدولة تأجيل تنفيذ الطلبات فى حالات معينة:

(أ) **الحالة الأولى** تناولتها المادة 94 التى بموجبها يحدث **تداخل بين طلب التنفيذ الموجه من المحكمة وتحقيق جاز أو إجراءات تقاض قائمة** لدعوى تختلف عن الدعوى التى يتعلق بها الطلب. وفى وضع كهذا تستطيع الدولة الموجه إليها الطلب التشاور مع المحكمة والاتفاق على فترة زمنية لتأجيل التنفيذ. ويتعين ألا تكون هذه المدة أطول مما يلزم لاستكمال التحقيق ذى الصلة أو المقاضاة ذات الصلة فى الدولة الموجه إليها الطلب. كما أن بإمكان الدولة الموجه إليها الطلب تقديم المساعدة بموجب شروط معينة إذا قررت الدولة تقديم المساعدة فوراً.

(ب) **الحالة الثانية** تناولتها المادة 95 التى بموجبها **يُقدم طلب المساعدة فى ذات الوقت الذى يكون فيه الدفع بمقبولية الدعوى لا يزال قيد النظر.** وتتمتع المحكمة الجنائية للدولة بصلاحيه البت فى جميع المسائل المتعلقة بالاختصاص والخاصة بالمحكمة، غير أنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذ الطلب إلى حين بت المحكمة فيه، ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بقيام المدعى العام بجمع الأدلة قبل أن تكون المحكمة قد أصدرت قرارها حول موضوع المقبولية. وبعبارة أخرى فإنه قد لا يكون واضحاً فى تلك المرحلة ما إذا كانت سلطات الدولة أو المحكمة الجنائية الدولية هى التى ستقوم بإجراء المقاضاة فى هذه الدعوى فى نهاية الأمر. ولذلك يحق للدولة الانتظار ومعرفة ما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ستتولى الاختصاص بصورة

قاطعة قبل أن يطلب إليها تنفيذ الطلبات الواردة في الباب التاسع ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك⁽¹⁵⁵⁾.

المادة "15"

إذا كانت ثمة إجراءات تحقيق أو مقاضاة جارية في الدولة ضد الشخص المطلوب تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية أو كان ينفذ حكماً صادراً ضده عن جريمة غير الجريمة المطلوب تقديمه بسببها، جاز للدولة أن تقدم الشخص مؤقتاً للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لشروط تحدد بالتشاور مع الأخيرة، وفي هذه الحالة يظل الشخص رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية ويعاد إلى الدولة بمجرد أن ينتهي الغرض من مثوله أمام المحكمة الجنائية الدولية.

التعليق على المواد من 7 إلى 15

أولاً: إجراءات إلقاء القبض

هناك ثلاث وسائل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية عن طريقها طلب إحضار شخص مشتبه بارتكابه جريمة للمثول أمام المحكمة.

1 - إصدار أمر قبض طبقاً للمواد 58 ، 89 ، 91.

2- إصدار أمر قبض مؤقت طبقاً [للمادتين 58 (5) و 92] في الحالات العاجلة لا تكون المستندات المؤيدة متوافرة بعد.

3- إصدار أمر حضور إلى المحكمة طبقاً للمادة [58 (7)] ، حيث تكون الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن أمر الحضور كاف لضمان مثول الشخص أمام المحكمة.

على الدولة أن ترد فوراً على جميع الطلبات الخاصة بتنفيذ هذه الأوامر وتبليغها للمطلوبين داخل إقليمها. يجب أن يكون الطلب الخاص بإلقاء القبض

⁽¹⁵⁵⁾ لمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني باللغة الإنجليزية للمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه في صفحة 29. =

=<http://www.ichrdd.ca> International Criminal Court, manual for the ratification and implementation of the Rome Statute, Page 29.

على أي فرد وتسليمه محتوياً على أمر القبض وأسانيده المؤيدة له [المواد 89 بند (1)] يكون مرفقاً به أمر القبض ووصف للشخص المطلوب ومكانه المحتمل [المادة 91(2)أ، ب]. وعلاوة على ذلك يجب أن تشمل أي مستندات أو معلومات تتطلبها قوانين الدولة المطلوب منها [المادة 91(2)ج]. مع مراعاة أن تلك البيانات يجب ألا تكون أكثر تشدداً أو تعقيداً من تلك التي تقتضيها الطلبات وفقاً لما استقر عليه الأمر بالنسبة للمعاهدات أو الاتفاقيات مع الدول الأخرى. بل على العكس، وعند الإمكان، يجب أن تكون أقل تعقيداً [المادة 91(2) ج]⁽¹⁵⁶⁾.

وحال القبض على شخص من قبل الدولة ، وكضمانة من ضمانات العدالة، يجب أن يمثل هذا الشخص أمام سلطة قضائية مختصة مع إعطائه الفرصة للتقدم بطلب لإخلاء سبيله مؤقتاً إلى حين تقديمه إلى المحكمة [المادة 59 (2)- (6)]، وعندئذ ستقوم السلطة القضائية بإصدار أمر بإرسال الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية في أغلب الحالات [المادة 59 (7)].

وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الخاضعين لأمر الحضور إلى المحكمة الجنائية الدولية يتمتعون بحقوق مختلفة يجب مراعاتها من جانب سلطات الدولة المختصة [المادة 55]. وفي بعض الظروف وإلى حين إصدار أمر القبض من قبل المحكمة الجنائية الدولية، قد يطلب من الدولة اتخاذ إجراءات تحفظية بغرض المصادرة [المادة 57 (3) (هـ)]. ويشمل ذلك تحديد عائدات الجريمة ومتحصلاتها وممتلكات مرتكبيها ووسائل أو تتبعها أو تجميدها أو مصادرتها.

وإذا قررت الدائرة الابتدائية إصدار أمر الحضور إلى المحكمة بدلا من أمر القبض، فإن لها أن تقرر أمر الحضور بشروط إذا نص على ذلك القانون الوطني [المادة 58 (7)].

ثانياً: إصدار وتنفيذ أوامر القبض

⁽¹⁵⁶⁾ لمزيد من التعليقات حول طلبات القبض و التسليم انظر :

For additional commentary on Requests for Arrest and Surrender, see Kimberly Prost, *Article 91: Contents of request for arrest and surrender*, in COMMENTARY ON ROME STATUTE, at 1091-1097.

يجوز للدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إصدار أوامر بالقبض بناء على طلب مدعى عام المحكمة وفقاً لما هو وارد بـ [المادتين 57 (3) (أ)⁽¹⁵⁷⁾، 58]. أما تفاصيل الشروط المسبقة ومضمون أوامر القبض هذه فمبينة، في [المادة 58 (1)–(3)]. وتبقى جميع أوامر القبض هذه سارية المفعول إلى أن تأمر المحكمة بخلاف ذلك [المادة 58 (4)].

وحال صدور أمر القبض من قبل الدائرة التمهيدية، تطلب المحكمة التعاون مع الدولة الطرف لتنفيذه طبقاً للأحكام الخاصة بذلك والواردة في الباب التاسع [المادة 58 (5)]. وفي أغلب الحالات فإن جميع طلبات إلقاء القبض والتقديم للمحكمة يجب أن تكون خطية ومؤيدة بمعلومات ومستندات وبيانات معينة كما هو مبين في المادة. وستشمل هذه المعلومات المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه [المادة 91 (2) (أ)]. وفي الحالات العاجلة، باستطاعة المحكمة تقديم طلبات عن طريق أى وسيلة قادرة على تسليم وثيقة مكتوبة مثل الفاكس ما دام الطلب مؤيداً كذلك عن طريق القناة المعتادة للطلبات [المادة 91 (2) (أ)].

وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعنى طبقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9 [المادة 59 (1)]. ومن الملاحظ أن [المادة 99] تقرر أنه يعتبر الشخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة طبقاً للقانون الواجب التطبيق.

ثالثاً: القبض الاحتياطي

⁽¹⁵⁷⁾ القاعدة 116 جمع الأدلة بناء على طلب الدفاع بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57

1 – تصدر الدائرة التمهيدية أمراً أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57، إذا تبين لها ما يلي:

(أ) أن هذا الأمر سيسهل جمع الأدلة التي قد تكون جوهرية لسلامة البت في المسائل الجارية الفصل فيها، أو اللازمة بشكل آخر للإعداد السليم لدفاع الشخص المعنى؛ =

= (ب) أنه تم، في حالة التعاون، في إطار الباب 9، توفير المعلومات الكافية للائتمثال للفقرة 2 من المادة 96.

2– تقوم الدائرة التمهيدية بالتماس آراء المدعى العام قبل اتخاذ قرار بشأن إصدار أمر أو التماس التعاون بموجب الفقرة 3 (ب) من المادة 57.

عندما تكون المحكمة قد سبق لها أن أصدرت أمراً بالقبض طبقاً للمادة (58) لكن لم تتوافر لديها المستندات المطلوبة لدعم طلب موجه إلى دولة بإلقاء القبض والتقديم للمحكمة، فإن المادتين [58 (5) و 92]. تبيحان للمحكمة أن تطلب إلى الدولة إلقاء القبض المؤقت على الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه. ولا يجوز استخدام هذا الطلب بإلقاء القبض المؤقت إلا في الحالات العاجلة فقط [المادة 92 (1)]. وليس من الضروري أن يكون هذا الطلب خطياً بل يمكن إبلاغه بأي واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة مثل البريد الإلكتروني [المادة 92 (2)]. أما محتويات الطلب فمحددة في المادة [91 (2) (أ) – (د)]. وعندئذ يتعين على الدولة تنفيذ الطلب فوراً [المادة 59 (1)].

وفي حالة عدم إرفاق المستندات المؤيدة لطلب إلقاء القبض والتقديم للمحكمة إلى الدولة خلال وقت معين ، فإنه يجوز الإفراج عن الشخص وستحدد المدة الزمنية لذلك حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [المادة 92 (3)]⁽¹⁵⁸⁾. ولكن حال وصول تلك المستندات فعلى الدولة إعادة الكرة وتلقى القبض مرة أخرى وفوراً على الشخص [المادة 92 (4)]. لاحظ أن باستطاعة الشخص الموافقة طواعية على تقديمه للمحكمة حتى ولو لم تكن الدولة قد تسلمت المستندات المؤيدة المطلوبة، إذا كان ذلك جائزاً في قانون الدولة الموجه إليها الطلب. وفي تلك الحالة على الدولة الموجه إليها الطلب تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن [المادة 92 (3)].

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه قد يطلب إلى دولة طرف مساعدة المدعى العام في الحيلولة دون فرار أشخاص معينين إلى حين صدور قرار حول

⁽¹⁵⁸⁾ القاعدة 188 المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي

لأغراض الفقرة 3 من المادة 92، تكون مهلة تسلم الدولة الموجه إليها الطلب لطلب التقديم والوثائق المؤيدة لهذا الطلب 60 يوماً من تاريخ القبض الاحتياطي.

القاعدة 189 إحالة الوثائق المؤيدة للطلب

عندما يوافق الشخص على تسليم نفسه إلى المحكمة وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 92، وتشوع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم هذا الشخص إلى المحكمة، لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة 91، ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك.

مقبولية الدعوى بموجب (19) حيث يكون قد صدر أمراً بإلقاء القبض فعلا]
المادة 19 (8) (ج) .]

رابعاً: المحاكمة أمام سلطة قضائية مختصة

يجب تقديم الشخص فوراً إلى السلطة القضائية المختصة فى الدولة المتحفظة وفقاً لنص المادة [59 (2)] عقب إلقاء القبض عليه. وعندئذ ستقرر تلك السلطة الأمور التالية طبقاً لقانون تلك الدولة.

أ- أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

ب- أن الشخص قد ألقى القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

ج- وأن حقوق الشخص قد احترمت.

وإذا كانت السلطة القضائية ترى أن أمر القبض لا ينطبق على ذلك الشخص، وأن الأصول المرعية لم تراعى وأن حقوق ذلك الشخص لم تحترم، فإن عليها أن تتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية دون تأخير (المادة 97).

وإذا كان الشخص المطلوب القبض عليه يخضع للتحقيق فعلاً على نفس الجريمة من طرف الدولة، فإن على الدولة فى هذه الحالة إخطار المحكمة طبقاً للإجراءات المحددة أعلاه فى قسم الإجراءات التى ترغب فيها المحكمة فى التحقيق فى نفس القضية التى تحقق فيها الدولة. أما إذا كان الشخص المطلوب القبض عليه يخضع للتحقيق فعلاً، أو يقضى فترة عقوبة فى السجن بسبب جريمة مختلفة، فعندئذ تكون الدولة الموجه إليها الطلب لا تزال ملزمة بمنح طلب التقديم إلى المحكمة، ولكن يجب عليها أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على منح الطلب من أجل تقرير أفضل الإجراءات الواجب اتباعها [المادة 89 (4)].

خامساً: الإفراج المؤقت

للشخص المقبوض عليه الحق فى التقدم بطلب للحصول على إفراج مؤقت إلى حين تقديمه إلى المحكمة، وذلك أمام المحكمة الابتدائية أمام السلطة القضائية للدولة [المادة 59 (3)]. ويجب إخطار الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بأى طلب للحصول على إفراج مؤقت وتقديم هذه الدائرة

توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة. وتولى تلك السلطة المختصة "عناية تامة" لهذه التوصيات قبل إصدار قرارها [المادة 59 (5)]. وتبين المادة 59 (4) العوامل الأخرى التي يجب أن تأخذها السلطة المختصة في الدولة المتحفظة في حسابها عند البت فيما إذا كانت ستوافق على منح الإفراج المؤقت، وعليها أن تنتظر في خطورة الجرائم المدعى وقوعها، وما إذا كانت هناك "ظروف ملحة واستثنائية مرجحة للإفراج المؤقت"، وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة".

وفي حالة منح الشخص إفراجاً مؤقتاً يقتضى إخطار الدائرة التمهيدية بذلك. ويجوز لها عندئذ أن تطلب تقديم تقارير دورية لها عن حالة الإفراج المؤقت، ويجب على الدولة المتحفظة أن تقدمها [المادة 59 (6) والمادة 86].

كما يجب فتح ملف للمدة التي انقضت في الاعتقال في الدولة وإبقاء هذا الملف للشخص المعتقل على الأقل حتى تتم تبرئته أو إدانته من جانب المحكمة الجنائية الدولية. ومن شأن ذلك ضمان أخذ المحكمة الجنائية الدولية هذه المدة في الحسبان لحين إصدار الحكم إذا أدانت المحكمة الجنائية الدولية ذلك الشخص فيما بعد . [المادة 78 (2)].

سادساً: إصدار أمر بالحضور

للدائرة التمهيدية إصدار أمر بالحضور إلى المحكمة وفقاً للمادة 57 (7) كبديل لمذكرة الاعتقال. ويمكن أن يصدر أمر الحضور إلى المحكمة سواء بشروط أو بدون شروط تقييد الحرية غير الاعتقال ما دام قانون الدولة المتحفظة ينص على هذه الشروط. فعلى سبيل المثال ، يجوز لقوانين الدولة المتحفظة السماح بمصادرة جواز سفر الشخص في مثل هذه ظروف.

وتبين الفقرات (أ) – (د) من المادة 58 (7) المحتويات المطلوبة في أمر الحضور بما يلي:

أ- اسم الشخص وأى معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

- ج- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي يدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- د- بيان موجز بالوقائع التي يدعى أنها تشكل تلك الجريمة.
- و على الدولة أن تقوم بإبلاغ الشخص بأمر الحضور .

الفصل الرابع

تعدد الطلبات والتضارب مع الالتزامات الدولية

المادة "16"

عند تلقى (الجهة المختصة) لطلبى مساعدة قضائية من المحكمة الجنائية الدولية ودولة أخرى ترتبط معها بالتزام دولى، تسعى (الجهة المختصة بالدولة) بالتشاور مع المحكمة الجنائية الدولية والدولة الأخرى إلى تلبية كلا الطلبين بالقيام إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحدهما أو بتعليق شروط على أى منهما.

تسرى الأحكام الواردة بالمادة 17 من هذا القانون، فى حالة عدم التوصل إلى نتيجة بموجب أحكام الفقرة السابقة.

فى جميع الأحوال لا يجوز تنفيذ طلب التعاون المقدم من المحكمة الجنائية الدولية إذا ما تعلق بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص خاضعين لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية، وتقوم الجهة المختصة بإبلاغ المحكمة الجنائية الدولية بذلك.

المادة "17"

1- فى حالة تلقى الجهة المختصة طلباً من المحكمة بتقديم شخص وتلقيها أيضاً طلباً من أى دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذى يشكل أساس الجريمة التى تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعنى، يكون على الجهة المختصة أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

2- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الجهة المختصة أن تعطى الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك :

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى التى يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعى فى ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التى قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها.

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين فى الفقرة الفرعية "أ" استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة.

3- فى حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه فى الفقرة "2- أ" يجوز للجهة المختصة بعد التشاور مع السلطات المعنية أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة فى هذا الشأن على أساس مستعجل.

4- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية كان على الدولة أن تعطى الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن الدولة مقيدة بالتزام دولى بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

5- فى حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة "4" بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة بحسب تقديرها أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

6- فى الحالات التى تنطبق فيها الفقرة "4" باستثناء أن يكون على الدولة التزام دولى قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف فى النظام الأساسى، يكون على الجهة المختصة أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الجهة المختصة أن تضع فى الحسبان عند اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما فى ذلك دون حصر :
أ) تاريخ كل طلب.

ب) مصالح الدولة الطالبة، بما فى ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى إقليمها، وجنسية المجنى عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

7- فى حالة تلقى الجهة المختصة طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلباً من أى دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير السلوك الذى يشكل الجريمة التى من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص :

أ) تكون الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم يكن هناك التزام دولى قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

ب) إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، تقرر الجهة المختصة بعد التشاور مع السلطات المعنية ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الجهة المختصة أن تراعى، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما فى ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها فى الفقرة "6"، على أن تولى اعتباراً خاصاً إلى طبيعة وخطورة السلوك المعنى.

8- حينما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الجهة المختصة أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

التعليق

أولاً: تعدد الطلبات

عندما تتلقى دولة طرف طلبات من كل من المحكمة الجنائية الدولية ودولة أخرى بتسليم نفس الشخص بسبب ذات الفعل تنص المادة 90 على الإجراءات الواجب اتباعها. وبشكل عام، يطلب إلى الدول الأطراف إخطار مختلف الأطراف وإعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت المحكمة قد اتخذت قراراً بمقبولية الدعوى، وبأن الدولة المتقدمة بالطلب دولة طرف [المادة 90 (2)]. أما إذا كانت المحكمة لا تزال تتظر فى مسألة المقبولية، فإن عليها أن تسرع فى اتخاذ قرارها [المادة 90 (3)]. وإذا كان على الدولة التزامات دولية قائمة تجاه دول غير أطراف فإن لها عادة عندئذ أن تقرر ما إذا كانت تريد تقديم الشخص المطلوب إلى المحكمة أو تسليمه إلى الدولة غير الطرف الطالبة. غير أن المادة 90 (6) و (7) (أ) تتطلب أن تراعى الدولة الموجه إليها الطلب أموراً مثل تاريخ كل طلب وجنسية الشخص الجانى وجنسية المجنى عليهم وإمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

وقد أحال القانون النيوزلندى موضوع تعدد الطلبات إلى المادة 90 من النظام الأساسى وفقاً لما ورد بالمادة 119 من القانون النيوزلندى. بينما وضع

المشرع الأسترالى نصوص مقارنة لما هو وارد بالنظام الأساسى فى التشريع الوطنى وذلك فى المواد 51 – 62 والتي تتناول تعدد الطلبات وتأجيل الطلب.

المادة "18"

لا يجوز للدولة تنفيذ أى طلب تقديم أو تعاون مقدم من المحكمة الجنائية الدولية يقتضى منها التصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولى فيما يتعلق بحصانات الدول أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة أخرى ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدولة المعنية من أجل التنازل عن الحصانة .

كما لا يجوز للدولة تنفيذ طلب تقديم للمحكمة الجنائية الدولية يقتضى بها التصرف على نحو لا يتفق و التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضى موافقة دولة أخرى لتقديم شخص تابع لها للمحكمة الجنائية الدولية ما لم تحصل المحكمة الجنائية الدولية على تعاون الدولة المعنية لإعطاء موافقتها على التقديم .

التعليق

ثانياً: التضارب مع الالتزامات الدولية الأخرى (159)

يمنح القانون الدولى رؤساء الدول وأعضاء البعثات الدبلوماسية حصانة من المقاضاة الجنائية من قبل الدول الأجنبية (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية) [المادة 31 (1)]. غير أن الجرائم المدرجة فى النظام الأساسى قد يرتكبها دبلوماسيون أو رؤساء دول أو مسؤولون حكوميون أو أى شخص آخر يتمتع بحصانة دبلوماسية، ولا يحق للقانون الدولى الاعتراف بأى حصانة من المقاضاة على جرائم مشينة كهذه .

وستقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت هناك أى حصانات عندما تحال إليها أى قضية. غير أن المادة 98 تضع قيوداً معينة على المحكمة وذلك

(159) لمزيد من التفصيل راجع الموقع الإلكتروني باللغة الإنجليزية للمركز الدولى لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطى، المحكمة الجنائية الدولية، دليل التصديق على نظام روما الأساسى وتطبيقه فى صفحة 53 وما بعدها.

<http://www.ichrdd.ca> International Criminal Court, manual for the ratification and implementation of the Rome Statute, Page 53 and after.

عندما تتقدم المحكمة هذه بطلبات لتقديم أشخاص إليها أو لأنواع أخرى من المساعدة من جانب الدول . وتتناول المادة 98 (1) الوضع الذى لا يجوز فيه للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضى من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولى فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة⁰ ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أو لا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة⁰ ولكن فى الحالات التى تكون فيها المحكمة قد قررت أن هناك حصانة موجودة بالفعل، فإنها لا تستطيع التقدم بطلب لتقديم شخص للمحاكمة إلا إذا حصلت أو لا على تعاون الدولة التى يحمل الشخص المتهم جنسيتها . وعندئذ تستطيع الدولة الموجه إليها الطلب السير قدما فى طلب التقديم دون أن تنتهك التزاماتها الدولية فيما يتعلق باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .

أوردت المادة 98(2) حالات الإعفاء من الالتزام العام المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁶⁰⁾ وبموجبه لا تكون الدولة المطلوب منها مجبرة على العمل على نحو يتعارض مع التزاماتها بموجب اتفاقية دولية تتطلب موافقتها على تسليم أحد مواطنيها، ما لم تتمكن المحكمة من الحصول على هذه الموافقة . ويجوز السماح لبعض الاتفاقيات بأن يكون لها أولوية أكثر من الطلبات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية إلى درجة إعادة الفرد إلى الدولة الموفدة بدلاً من المحكمة الجنائية الدولية .

المادة "19"

تتحمل الدولة التكاليف العادية لتنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية داخل إقليمها باستثناء التكاليف الآتية تتحملها المحكمة الجنائية الدولية :

1- التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء و أمنهم أو بالقيام بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

2- تكاليف الترجمة التحريرية و لترجمة الشفوية والنسخ.

⁽¹⁶⁰⁾ انظر د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادى القضاة (2001) صفحة 191.

- 3- تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ونائب المسجل وموظفى أى جهاز من أجهزة المحكمة.
- 4- تكاليف الحصول على أى رأى أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.
- 5- التكاليف المرتبطة بنقل أى شخص يجرى تقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية.
- 6- أى تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

الفصل الخامس

جرائم إعاقة العدالة

و تدابير تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية

المادة "20"

يعاقب كل من ارتكب أيًا من الأفعال التالية إذا ارتكبت بقصد إعاقة العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية :

- أ- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق .
- ب- تقديم أدلة يعلم مقدمها أنها زائفة أو مزورة .
- ج- ممارسة أى تأثير على شاهد أو تعطيل مثوله أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو ممارسة أى فعل يؤدي إلى تدمير الأدلة أو العبث بها والتأثير على جميعها .
- د- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته الوطنية أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك .
- هـ- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول .
- و- قيام أحد مسؤولي المحكمة الجنائية الدولية بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

التعليق

أولاً: جرائم إعاقة العدالة

الأفعال الإجرامية سالفة الذكر هي التي ورد ذكرها في المادة 70 من نظام روما الأساسي وبمقتضى المادة 70 (3) فإن العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم هي السجن لمدة لا تزيد على 5 سنوات أو غرامة يتم اشتراطها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتان معا. وتطبقا للمادة 70 (4) (أ)

هناك التزام واقع على الدولة الطرف بأن توسع نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها. وعلى الدول الأطراف أن تمكن السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة مرتكبي الأفعال السالفة عند طلب المحكمة الجنائية الدولية. وتطبيقاً للمادة 70 (4) (ب) فإن على تلك السلطات أن تتناول هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكن من معالجتها بصورة فعالة.

وقد أشار تقرير الجمعية الوطنية الفرنسية في فقرته الثانية "أ" إلى أن النصوص الواردة بقانون العقوبات الفرنسية القائم كافية لتجريم جرائم إعاقة العدالة بمفهومها الوارد بنصوص المحكمة الجنائية الدولية. بينما خصص المشرع الفنلندي القانون رقم 1285 لسنة 2000 لتنظيم موضوع الجرائم ضد إدارة العدالة بالإضافة لما هو قائم بنص المادة 15 من قانون العقوبات الفنلندي. أما القانون الكندي الخاص بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية فقد اشتمل على قسم خاص بالجرائم المرتكبة بقصد إعاقة العدالة، وقد اشتمل القسم المذكور على نصوص تفصيلية للجرائم المذكورة والتي خرجت عن إطار ترديد ما هو وارد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى وضع بعض النصوص الأشد مثل سن عقوبة السجن لمدة تزيد على العشر سنوات (المادة 16 فقرة أ) في حين أن العقوبة الواردة بالمادة 70 فقرة 3 من النظام الأساسي لا تزيد عن خمس سنوات.

المادة "21"

تقوم الجهة المختصة بتلقى طلبات تنفيذ تدابير التعريم أو المصادرة أو التعويض التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنى النية على أن يتم ذلك التنفيذ وفقاً لإجراءات القانون الوطنى.

لا يجوز عند تنفيذ أوامر التعويض تعديل التعويض المحدد من قبل المحكمة الجنائية الدولية أو نطاق أو مدى أى ضرر أو خسارة أو إصابة تبت المحكمة فى أمرها أو المبادئ المنصوص عليها فى هذا الأمر .

لا يجوز عند تنفيذ الغرامات الموقعة من المحكمة الجنائية الدولية أن تعدل هذه الغرامات .

فى حالة عدم القدرة على إنفاذ أمر مصادرة يجب اتخاذ التدابير المناسبة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التى أمرت المحكمة بمصادرتها وذلك دون المساس بحقوق الأطراف حسنى النية .

التعليق

ثانياً: القرارات التى تصدر عقب المحاكمة

أ- الأحكام النهائية :

بحسب الأحوال يصدر حكم الإدانة أو البراءة. وللمدعى العام فى الحالة الأخيرة [مادة 81 بند 1/أ] أن يتقدم باستئناف استناداً إلى الغلط الإجرائى أو الغلط فى الوقائع أو فى القانون، وفى حالة البراءة [مادة 81 بند 3/ج] يفرج عن المتهم فوراً ما لم تقرر الدائرة الابتدائية بناء على طلب المدعى العام الاستمرار فى احتجاز الشخص لحين البت فى الاستئناف إذا توافرت احتمالات فرار الشخص وبناء على مدى خطورة الجريمة واحتمال قبول الاستئناف .

وفى حالة الحكم بالإدانة [مادة 81 بند 1/ب] فللمتهم الاستئناف استناداً إلى الغلط الإجرائى أو الغلط فى الوقائع أو فى القانون أو أى سبب آخر يمس نزاهة التدابير أو الحكم. ويصبح الحكم نهائى عقب صدوره من الدائرة الاستئنافية. ويجوز للشخص المدان ، أن يقدم طلباً إلى الدائرة الاستئنافية لإعادة النظر فى الحكم النهائى بالإدانة أو بالعقوبة [مادة 84] استناداً إلى: أنه قد تم اكتشاف أدلة جديدة لم تكن متاحة حال إجراء المحاكمة؛ وتكون على قدر كاف من الأهمية بحيث إنها لو كانت قد طرحت أمام بصر وبصيرة المحكمة حال مباشرتها للدعوى لكان من المرجح أنها قد تغير وجه الرأى فى الدعوى؛ أو إذا تبين أن الأدلة التى استندت إليها المحكمة فى قضائها بالإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة؛ أو إذا تبين أن أحد القضاة الذين اشتركوا فى تقرير الإدانة أو فى اعتماد التهم، قد ارتكب فى تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل بواجباته إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفى لتبرير عزل ذلك القاضى بموجب المادة 46 .

ب- تنفيذ قرارات المصادرة

عقب صدور حكم الإدانة ، [المادة 76 بند 1] تنظر الدائرة الابتدائية فى توقيع حكم بالعقوبة المناسبة ، وتضع فى الحسبان الأدلة والدفع المقدمة فى أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم . كما يجوز للدائرة ، بعد أن تنظر فى أى أدلة مقدمة ، أن تصدر أمراً بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا ترسخ لديها الاقتناع بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات أو الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء ارتكاب الجريمة . كما أنه يجوز لكل من المدعى العام والشخص المدان أن يستأنف حكم العقوبة استناداً إلى عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة [مادة 81 بند 2/أ] . وللمحكمة توجيه طلب إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقب وتجميد أو التحفظ على العائدات والمتحصلات والأدوات المرتبطة بالجرائم وذلك من أجل مصادرتها [المادتان 75 (4) و 93 (1) (ك)] ، وعلى الدول الأطراف الامتثال لتلك الطلبات وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسى .

ج- تنفيذ أحكام السجن

ويتفرع من ذلك نوعية أخرى من الأحكام وهى خاصة بحالات قبول دولة طرف بتنفيذ العقوبة فى سجونها وفقاً لاتفاقية خاصة بين الدولة الطرف والمحكمة لقبول تنفيذ الأحكام العقابية ، وبمقتضى ذلك تنتقل سلطة التنفيذ من المحكمة إلى هذه الدولة التى تقوم بتنفيذ الحكم وفقاً لنظامها الداخلى ولكن تحت رقابة المحكمة الجنائية الدولية بمعنى أن المحكمة تراقب حسن التنفيذ [مادة 103 بند (1) أ] . كما أنه يجوز للمحكمة أن تقرر تغيير دولة التنفيذ المعينة فى أى وقت ، ونقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى [مادة 104 بند (1)] .

وفى كل هذه الحالات لا تعنى الدول الأطراف حيث إن الشخص المقدم للمحاكمة تحت سلطة المحكمة ، ولا يطلب من الدول الأطراف التنفيذ إلا فى الحالات التى يهرب فيها المحكوم عليه إلى أى دولة من الدول الأطراف . فى هذه الحالة يجب على الدولة الطرف أن تتعاون مع المحكمة فى تنفيذ أحكامها

عن طريق إلقاء القبض على المتهم الهارب بموجب أمر قبض تصدره المحكمة

الفصل السادس

حالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

فى حالة عدم تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة أو الأوامر أو الأحكام الصادرة عنها أو فى حالة تنفيذها بطريق بالمخالفة لما ورد فى ذلك الأمر أو الحكم ، أو فى حالة نشوب نزاع بين المحكمة ودولة طرف [المادة 119 بند (2)]، ففى هذه الحالات يقدم الأمر إلى لجنة الدول الأطراف لمالها من صلاحيات النظر فى مثل تلك الأمور والبت فيها واتخاذ القرار عند مخالفة أو عدم تعاون إحدى الدول الأطراف لأى من هذه الأوامر أو الأحكام على اعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للنظام الأساسى وبالتالى مخالفة للاتفاقية ذاتها . ومثل هذه المخالفات تعتبر خاضعة لاتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية وكأنها مخالفة لأى اتفاقية دولية أخرى إلا إن النظام الأساسى أحال إلى جمعية الدول الأطراف الاختصاص بالنظر فى أى مسألة تتعلق بعدم التعاون [مادة 112 بند (2) و] وفقاً لما ورد بأحكام المادة 87 بند 7،5 من أن للمحكمة أن تدعو أى دولة غير طرف فى النظام الأساسى إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها فى الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أى أساس مناسب آخر0 وفى حال امتناع دولة غير طرف فى النظام الأساسى ، تكون قد عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة ، للتعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة 0 وللمحكمة أن تطلب إلى أى منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات 0 وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها . وفى حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسى ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .

وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي، عند مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة على انضمامها لاتفاقية دولية متعددة الأطراف فيجوز لباقي الدول الأطراف في ذات الاتفاقية تجميد عضوية تلك الدولة المخالفة كنوع من الضغط. وبناء على ذلك تستطيع جمعية الدول الأطراف اتخاذ بعض التدابير تجاه الدولة غير المتعاونة بداية من الضغط الأبدى، مروراً بتجميد العضوية وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي حسبما ورد سلفاً، وإذا كانت الدعوى الجنائية قد أحييت بناء على طلب من مجلس الأمن، فعلى المحكمة إبلاغ المجلس بعدم تعاون الدولة الطرف. وفي هذه الحالة يقوم مجلس الأمن بموجب صلاحيته الواردة بالبواب السابع من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين، باتخاذ التدابير اللازمة على الدول التي ترفض أو تخالف شروط التعاون إذا كان هناك ما يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. وهذه التدابير يجب أن تكون متدرجة ومنتاسبة مع مقدار المخالفة أو عدم التعاون، حتى تصبح تلك التدابير بحسب تدرجها وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول المخالفة إلى العدول عن موقفها.

